

حكم إخراج زكاة الأنعام المشتراه ولم يحل عليها الحول - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

نعم. هل يجوز زكاة بهيمة الأنعام المشترية قبل ان تدور عليها السنة؟ واذا بعت خمس من الغنم وشريت بدلها خمس. فهل هل تزكى لو حال عليها الحول يزكيها اذا حال عليها الحوض زكاة الغنم واكلت الابل وهكذا البقر الى حالها الاوزخ فيها زكاة البهجة واذا دعا غنم بغنم - 00:00:00

العودة الاولى اذا كان العودة الاولى الذكر الاخيرة او باع الامام بابل او بقرة او هكذا. وكان اذا كان للتجارة يبيع ويشترى تجارة من زكاة ونحوها من السلع حتى يزكيها زكاة الزيارة. نعم - 00:00:30